

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاستيلاء على العقار رقم ٢٩ بشارع شمبليون بالقاهرة لشغله بمدرسة ابتدائية جديدة
٢٤٤٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاستيلاء على قطعة أرض لصالح مدرسة الهرم الاعدادية الفنية للنبات بمحافظة الجيزة
٢٤٥٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن كيفية تقدير المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الإقليم السوري الذين اختاروا الانتفاع بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠
٢٤٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر
٢٤٥٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإضافة تذييل للبندين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية بإقليم مصر
٢٤٥٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر
٢٤٥٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمخيل الروضة بالقاهرة
٢٤٥٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على مبنى لصالح مدرسة السويس الاعدادية للنبات بالسويس
٢٤٥٦	استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة ١٤٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

### الجدول

رقم بند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رسم الوارد	الرسم القيمي
٥٣١	لبس و منسوجات ملبدة مغزاة على كاو تشوك أو على منسوجات بها كاو تشوك أو على جلد معدة لصنع شرائط (الدف)	مغزاه	٪٨	
٦٥٢	(١) أنواع صلب خاصة سيانك أو سيفان أو ألواح	بالقيمة	٪٤	٪٨
	(ب) أسلاك من صلب خاص	»	٪٤	٪٨
٥٦٨	مسناط اصطناعية من صنفرة أو كار بواندوم أو ماشابه ولومركية	١٠٠ كغ	٢	طبع جنيه ٪٨

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في الإقليم المصرى حتى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرفق وفقا للفتاوى الواردة به بدلا من الفتاوى المعمول بها الآن .